# الحوالة وتطبيقاتها المعاصرة في المعاملات المالية

# *Hawalah and Its Contemporary Applications in Financial Transactions*

**د. الشيخ التجاني أحمد أبيب:** دكتور في العلوم الإسلامية، أستاذ بالمعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية، موريتانيا.

***Dr. Chekh Tijani Ahmed Beibe**: PhD in Islamic Studies, Teacher at the Higher Institute of Islamic Studies and Research, Mauritania.*

Email: tijani1213@gmail.com

https://orcid.org/0009-0004-3505-8170

DOI https://doi.org/10.56989/benkj.v6i9.2093

تاريخ الاستلام: 2026-07-19 تاريخ القبول: 2026-08-16 تاريخ النشر 2026-09-01

**الملخص**:

تحلّل هذه الدراسة موضوع الحوالة وتطبيقاتها المعاصرة في المعاملات المالية، باعتبارها من العقود التي شرعها الله سبحانه وتعالى للتيسير في قضاء الديون وانتقال الحقوق من ذمة إلى أخرى. وهدفت الدراسة إلى بيان حقيقة الحوالة وأصل مشروعيتها، مع بيان أهم الأحكام المتعلقة بها، وقد انصبّ اهتمامها على تحليل موضوع الحوالة من منظور شرعي، مع الوقوف على أبرز صورها وتطبيقاتها المعاصرة. وتوصلت الدراسة إلى نتائج، من أبرزها أن الحوالة من العقود القابلة للتطبيق في المصارف والمؤسسات المالية، وأوضحت أن التطور الذي شهدته وسائل إجراء الحوالات المالية لم يؤثر في جوهرها ولا في أصل مشروعيتها، وإنما أدى إلى ظهور صور ووسائل جديدة لتنفيذ معناها. كما أكد البحث ضرورة إخضاع التطبيقات المستحدثة للحوالة للضوابط الشرعية، مع مراعاة اختلاف صورها وتفاصيلها، والاستفادة من الاجتهاد الفقهي في تحقيق التوازن بين تيسير المعاملات المالية والمحافظة على أحكام الشريعة ومقاصدها.

**الكلمات المفتاحية:** الحوالة، المعاملات المالية، الأحكام الشرعية، المصارف الإسلامية.

**Abstract:**

This study examines the concept of ḥawālah (debt transfer) and its contemporary applications in financial transactions, considering it one of the contracts legislated by Allah Almighty to facilitate the settlement of debts and the transfer of rights from one liability to another. The study aims to clarify the nature of ḥawālah and the basis of its legitimacy, while highlighting its principal legal rulings. It focuses on analyzing ḥawālah from a Sharīʿah perspective and examining its most prominent forms and contemporary applications. The study reached several findings, most notably that ḥawālah is a contract applicable in banks and financial institutions. It also demonstrated that the development of methods for conducting financial transfers has not affected its substance or its original legitimacy, but has instead led to the emergence of new forms and means for implementing its underlying function. The study further emphasizes the necessity of subjecting newly developed applications of ḥawālah to Sharīʿah rules and controls, while taking into account differences in their forms and details and benefiting from Islamic jurisprudential reasoning to achieve a balance between facilitating financial transactions and preserving the rulings and objectives of Sharīʿah.

**Keywords:** Hawala, Financial Transactions, Shariah Rulings, Islamic Banks.

**المقدمة:**

يعد عقد الحوالة من العقود التي أولى لها الفقه الإسلامي عناية بالغة، لما لها من أثر في تنظيم علاقات الناس المالية، وتحقيق مصالحهم، ورفع الحرج عنهم، وضبط تعاملاتهم بما يتفق مع أحكام الشريعة ومقاصدها.

كما أنّ عقد الحوالة يسعى إلى تحقيق التيسير في المعاملات وتنظيم انتقال الحقوق والديون بين المتعاملين، حيث يمكن للدائن استيفاء حقه من غير مدينه الأصلي، وفق ضوابط شرعية واضحة تضمن سلامة التعامل وصيانة الحقوق.

ونظرا لتطور المعاملات المالية والمصرفية، وتنوع الوسائل التي يتم عبرها تحويل الأموال وتسوية الديون والوفاء بالالتزامات، ولذلك فإن الحوالة أصبحت تأخذ صورًا وتطبيقات عدة تتجاوز صورتها الفقهية التقليدية، مما يستدعي النظر في بيان حقيقتها، وتكييفها الفقهي، وكذلك التطرق إلى الشروط التي تحكم التعامل بها.

وتظهر أهمية هذه الدراسة في كونها تتناول عقدًا فقهيًا له صلة مباشرة بالمعاملات المالية المعاصرة، وتسعى إلى بيان الأحكام الشرعية المتعلقة به، كما تهدف إلى بيان صور تطبيقه في المؤسسات المالية والمصرفية، بما يسهم في ضبط هذه المعاملات وفق القواعد الشرعية، وبيان ما يتفق منها أحكام الحوالة وما يخرج عنها إلى عقود أو معاملات أخرى.

**مشكلة الدراسة:**

تنبع مشكلة الدراسة من التطور المتسارع الذي شهدته المعاملات المالية، وما ترتب عليه من ظهور وسائل حديثة لتحويل الأموال ونقل الحقوق المالية بين الأفراد والمؤسسات. وقد أصبحت الحوالة من المعاملات التي تتخذ صورًا متعددة داخل المصارف والمؤسسات المالية، مما يستدعي النظر في مدى انسجام هذه التطبيقات مع الأحكام والضوابط الشرعية التي قررها الفقهاء. كما أن اختلاف صور الحوالة الحديثة عن صورتها المعروفة في الفقه يثير عددًا من التساؤلات المتعلقة بتكييفها الشرعي وآثارها القانونية والمالية. ومن هنا تبرز الحاجة إلى دراسة هذه التطبيقات دراسة تحليلية تبين مدى مشروعيتها، وتحدد الضوابط التي ينبغي مراعاتها عند ممارستها في المؤسسات المالية الإسلامية.

وعليه، يمكن صياغة الإشكالية الرئيسة للدراسة في السؤال الآتي: إلى مدى يمكن تطبيق عقد الحوالة في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في ضوء الأحكام الفقهية؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة أسئلة منها:

- ما هي الأحكام والآثار المترتبة على عقد الحوالة، وما الضوابط الشرعية الحاكمة له؟
- ما هي أوجه التشابه والاختلاف بين الحوالة وغيرها من العقود المالية التي قد تتقاطع معها في بعض الأحكام؟
- ما مدى ملاءمة عقد الحوالة للتطبيق في المعاملات المالية المعاصرة، وما هي الضوابط التي ينبغي مراعاتها عند ذلك؟

**أهداف الدراسة:**

سعت الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف من أبرزها: بيان الأساس الفقهي الذي تقوم عليه الحوالة، ثم التطرق إلى أبرز تطبيقاتها في المعاملات المالية المعاصرة، وكذلك بيان حكمها الشرعي في ضوء القواعد والضوابط الفقهية، بما يحقق التمييز بين الحوالة الصحيحة وغيرها من الصور التي قد تندرج تحت عقود مالية أخرى.

## المبحث الأول: التأصيل الفقهي للحوالة

### المطلب الأول: مفهوم الحوالة، ومشروعيتها

**أولا: تعريف الحوالة:**

**1- الحوالة في اللغة:**

مشتقة من معنى التحوّل والانتقال؛ فيقال: حال الشيء حَوْلًا وحُؤُولًا، إذا تغيّر وانتقل من حال إلى حال، ويقال: تحوّل الشخص من مكانه، إذا انتقل عنه، وحوّل الشيء تحويلًا، إذا نقله من موضع إلى موضع. والحوالة بالفتح مأخوذة من ومن هذا، فإذا أحلت شخصا بدينك فقد نقلته إلى ذمة غير ذمتك[1].

**2- الحوالة اصطلاحا:**

عرّف الحنفية الحوالة بأنها: تحويل الدين من ذمة الأصيل إلى ذمة المحال عليه على سبيل التوثق به[2]. وبالتالي فإنّ الدائن ينتقل في المطالبة بحقه إلى ذمة المحال عليه؛ لما في ذلك من زيادة التوثيق والاطمئنان إلى استيفاء الدين.

وعرّف جمهور الفقهاء الحوالة بالتعريف الآتي: عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة[3].

---

[1]- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (1 /209).

[2]- شرح فتح القدير (5 /442).

يتضح من خلال ما تقدم أنّ الفقهاء اختلفوا في تحديد مفهوم الحوالة اصطلاحًا، فعبّر الحنفية عنها بما يفيد نقل الدَّين من ذمّة الأصيل إلى ذمّة المحال عليه على سبيل التوثّق والاستيفاء، بينما عرّفها جمهور الفقهاء بأنها عقد يقتضي نقل الدَّين من ذمّة إلى ذمّة أخرى.

**ثانيا: مشروعية الحوالة:**

اتفق العلماء على أن عقد الحوالة مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، وهو ما نبيّنه من خلال الآتي:

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 2].

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»[1].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُحِلْتَ عَلَى مَلِيءٍ فَاتَّبِعْهُ، وَلَا تَبِعْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ»[2].

وأما الإجماع، فقد أجمعت الأمة على مشروعية الحوالة، ولم يخالف أحد منهم في ذلك في جميع الأعصار والأمصار[3].

يتضح من خلال هذه الأدلة أن مشروعية الحوالة ثابتة بالكتاب والسنة، لما تشتمل عليه من رفع الحرج عن المدين، وتمكين الدائن من استيفاء حقه، وتحقيق معنى التعاون والتيسير في المعاملات. فالآية الكريمة وإن كانت واردة في الأمر بالتعاون على البر والتقوى بوجه عام، فإن الحوالة تدخل في عموم هذا المعنى لما يترتب عليها من قضاء الحقوق وتفريج الكرب عن المدينين. أما السنة النبوية، فإنّ حديث: ... وإذا أُتْبِعَ أحدُكم على مَلِيءٍ فليَتْبَعْ يعد من أوضح الأدلة على مشروعية الحوالة؛ إذ أرشد النبي صلى الله عليه وسلم الدائن إلى قبول انتقال حقه إلى مليء قادر على الوفاء، وفي ذلك دلالة على اعتبار الحوالة وسيلة صحيحة لاستيفاء الديون. وأما الإجماع، فإنه يؤكد استقرار هذا العقد في المعاملات الفقهية، وعدم كونه من العقود المستحدثة، بل هو من المعاملات التي جرى العمل بها بين المسلمين، لما فيها من تحقيق مصالح المتعاملين وتيسير الوفاء بالديون.

---

[3]– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (3 /325)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (193/2)، المغني، (4 /339).

[1]– صحيح البخاري، (3 /94)؛ صحيح مسلم، (3 /119).

[2]– سنن الترمذي، (72/3).

[3]– ابن قدامة، المغنى، ج4، ص336؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، (3 /383).

**المطلب الثاني: أركان الحوالة وشروطها**

**أولا: أركان الحوالة:**

يتوقف انعقاد الحوالة على مجموعة من العناصر التي لا تتحقق حقيقتها بدونها، وهي: الصيغة، والمُحيل، والمُحال، والمُحال عليه، والمُحال به، وهو الدين الثابت للمُحال في ذمة المُحيل. ولذلك اتفق جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على أنّ من مقتضيات الحوالة أن يكون للمُحيل دين في ذمة المُحال عليه في الجملة، إذ تقوم الحوالة عندهم على نقل حق الدائن من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.وذهب الحنفية إلى عدم اشتراط وجود هذا الدين لصحة الحوالة.، فتجوز عندهم الحوالة ولو لم يكن للمحيل حق سابق في ذمة المحال عليه، باعتبار أن الحوالة عندهم لا تتوقف على وجود ذلك الدين.ومع اتفاق الفقهاء على اشتراط وجود هذه العناصر في الحوالة من حيث الجملة، فقد اختلفوا في تحديد ما يعد منها ركنًا للحوالة؛ فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الصيغة والأطراف الثلاثة، وهم المُحيل والمُحال والمُحال عليه، والمُحال به، تعد جميعًا أركانا للحوالة. أما الحنفية فقصروا الركن على الصيغة وحدها، وجعلوا المُحيل والمُحال والمُحال عليه أطرافًا للحوالة، في حين اعتبروا المُحال به محلَّ الحوالة الذي يَرِد عليه العقد[1].كما يشترط للصيغة عند الحنفية في الحوالة: توافر الإيجاب والقبول، أو ما في معناهما، كالكتابة، والتوقيع على سند الحوالة، والإشارة عند الحاجة إليها. والإيجاب يكون بصدور ما يدل على إنشاء الحوالة من المحيل، كقوله للمحال: أحلتك على فلان، في حين يتحقق القبول بصدور ما يفيد رضا المحال بالحوالة، كقوله: قبلت أو رضيت. كما يشترط في الإيجاب والقبول كونهما في مجلس العقد، و أن يكون العقد منجزا وباتا، فلا يثبت فيها خيار المجلس ولا خيار الشرط[2].

ونستنتج مما سبق بيانه أنّ الحوالة لا تتحقق إلا بتوافر عناصرها الأساسية، وإن اختلف الفقهاء في عدِّها أركانًا أو أطرافًا أو محلًا للعقد. حيث اعتبر جمهور الفقهاء الصيغة والأطراف والمحال به من أركانها، بينما قصر الحنفية الركن على الصيغة. ويشترط في الصيغة ما يدل على إنشاء الحوالة وقبولها، قولًا أو كتابةً أو إشارةً معتبرة تدل على الرضا.

**ثانيا: شروط الحوالة:**

اشترط الفقهاء لصحة الحوالة عدة شروط نبينها من خلال الآتي: أولها: **أن** يكون الدين المحال به حالًّا: لأن تأجيله يفضي إلى دين بدين. وثانيها: أن يتساوى الدينان المحال به والمحال

[1]– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (6 /16)، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، (4 /235). مغنى المحتاج، (2 /195)، مصدر سابق. المغني، (5 /55 /60) مصدر سابق.

[2]– الفقه الإسلامي وأدلته، (6 /4191).

عليه في المقدار والصفة، لأنه إذا اختلفا في أحدهما يخرج المعاملة عن حقيقة الحوالة ويدخلها في باب البيع، فيصير حينئذٍ بيع دين بدين. وثالثها: ألا يكون الدين طعامًا ناشئًا عن سلم أو أحدهما، ولم يحل الدين المستحال به عند ابن القاسم، من المالكية، كما ذهب إلى منع حوالة أحد الطعامين على الآخر إذا كانا جميعا من سلم، سواء أكان الأجلان قد حلّا أم كان أحدهما حالًّا والآخر مؤجلًا، لما يترتب على ذلك من بيع الطعام قبل قبضه. أما أشهب، فقد أجاز الحوالة إذا تساوى رأس مال الدينين، وجعلها من قبيل التولية. ويتنزل المحال في الدين الذي أحيل عليه منزلة من أحاله، كما يعامل في الدين الذي أحال به معاملة المحيل، فلا يثبت له من التصرفات في الدينين إلا ما كان جائزًا لكل من طرفي الحوالة بحسب الأحكام الشرعية المتعلقة بهما[1].

وكذلك من شروط الحوالة التي وقع فيها الخلاف بين الفقهاء: اشتراط رضا المحال والمحال، حيث ذهب مالك في القول المشهور إلى اشتراط رضا المحيل والمحال، دون اشتراط رضا المحال عليه، وكذلك ذهب الشافعية في الأصح عندهم: إلى اشتراط رضا المحيل والمحال فقط لأنّ للمحيل إيفاء الحق من حيث شاء، فلا يلزم بجهة معينة، وحق المحال في ذمة المحيل، فلا ينتقل إلا برضاه؛ لأن الذمم تتفاوت في الأداء والقضاء[2].

وأما المحال فلا يجب عليه الرضا بالحوالة؛ لأن الأمر في الحديث الوارد بمشروعية الحوالة للاستحباب، فلا يلزم المحال قبول الإحالة[3]. وقد نص خليل في المختصر على شروط الحوالة عند المالكية بقوله: شرط الحوالة رضا المحيل والمحال فقط وثبوت دين لازم[4].

وذهبت المعايير الشرعية لصحة الحوالة على وجوب رضا الأطرف الثلاثة، وهو ما نصّت عليه بقولها: يشترط لصحة الأطراف الثلاثة: رضا المحيل والمحال والمحال عليه[5].

وذهب بعض الفقهاء[6]، إلى اشتراط رضا الطرفين معًا، أي المحال والمحال عليه. في حين ذهب داود الظاهري عكس مذهب مالك، فاشترط رضا المحال عليه دون المحال.

ويرجع منشأ هذا الاختلاف إلى اختلافهم في حقيقة الحوالة وتكييفها الفقهي؛ فمن نظر إليها على أنها معاملة اشترط رضا الطرفين، لما يترتب عليها من انتقال الحق والتزام جديد. أما من أنزل المحال عليه من المحال منزلته من المحيل لم يعتبر رضاه معه كما لا يعتبره مع المحيل إذا طلب

---

[1]– ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص639.

[2]– الدسوقي، الشرح الكبير، ج3، ص325؛ الشربيني، مغنى المحتاج، ج2، ص192.

[3]– الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، ج6، ص4190.

[4]– خليل، مختصر في الفقه المالكي، ص175.

[5]– هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص78.

[6]– ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص639.

منه حقه ولم يحل عليه أحدا. كما يشترط لصحة الحوالة أن يكون المحيل مدينا للمحال فحوالة من لا دين عليه وكالة بالقبض وليست حوالة[1].

يتضح من خلال ما تقدّم أن الحوالة عند الفقهاء تقوم على ضوابط دقيقة تحفظ حقوق جميع الأطراف وتمنع دخولها في معاملات محرمة كبيع الدين بالدين. كما يظهر أثر اختلاف الفقهاء في اشتراط الرضا، تبعًا لاختلافهم في طبيعة انتقال الحق والتزام الأطراف به. وهذا الاختلاف يعكس سعة الفقه الإسلامي وحرصه على تحقيق العدالة ورفع الضرر في المعاملات المالية.

## المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة للحوالة في المعاملات المالية

تُعدّ الحوالة من المعاملات المالية التي أسهم الفقه الإسلامي في تنظيمها بما يحقق مصالح المتعاملين ويرفع عنهم الحرج في قضاء الديون وتيسير انتقال المطالبة بها من ذمة إلى أخرى. ومع تطور النشاط المالي وتنوع وسائل الوفاء وتسوية الالتزامات، لم تعد الحوالة مقصورة على صورتها التقليدية التي تناولها الفقهاء، بل ظهرت لها صور وتطبيقات حديثة ارتبطت بالمؤسسات المالية والمصرفية ووسائل الدفع الإلكترونية والتعاملات التجارية المعاصرة.

وقد أوجد التطور التقني والاقتصادي وسائل متعددة لنقل الأموال وتسوية الديون بين الأطراف، الأمر الذي جعل بعض صور الحوالة تدخل في ممارسات مالية حديثة، سواء في التحويلات المصرفية، أو تسوية الالتزامات بين العملاء، أو تحويل المستحقات، أو بعض الخدمات التي تقدمها المؤسسات المالية. وبناءً على ذلك، يتناول هذا المبحث أبرز الصور المعاصرة التي تظهر فيها الحوالة في المعاملات المالية، ومدى موافقتها للضوابط الشرعية التي تنظم عقد عند الفقهاء.

### المطلب الأول: الحوالة المصرفية

#### أولا: تعريف الحوالة المصرفية

الحوالة المصرفية: عملية تتم بناء على رغبة العميل في نقل مبلغ معين إلى شخص أو جهة أخرى (تسمى المستفيد) سواء تم النقل من حساب إلى حساب داخل البنك (أو أحد فروعه) أو كان النقل بين بنكين (في دولة واحدة أو في دولتين)[2].

[1] – المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (7)، ص79.

[2] – المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، المصرفي الاسلامي المعتمد، ص177.

وجاء في المعايير الشرعية تعريف الحوالة بأنها: نقل الدين من ذمة المحيل إلى المحال عليه أي تغير فيها المدين إلى مدين آخر، وتختلف عن حوالة الحق التي هي حلول دائن محل دائن آخر[1].

يتضح من خلال التعريفين أنّ الحوالة المصرفية في صورتها المعاصرة تقوم على نقل مبلغ مالي من طرف إلى آخر بواسطة المؤسسة المصرفية، غير أنّ هذا النقل قد يختلف في تكييفه الفقهي باختلاف العلاقة القائمة بين أطراف العملية. وعليه فلا يكفي مجرد انتقال المال للحكم بكونها حوالة بالمعنى الفقهي، بل لا بد من النظر في حقيقتها وآثارها ومدى تحقق نقل الدين من ذمة إلى أخرى.

**ثانيا: أطراف الحوالة المصرفية:**

- الآمر بالتحويل: هو الشخص الذي يتقدم إلى المصرف بطلب تنفيذ عملية التحويل المالي، يمكن أن يكون بينه وبين المستفيد التزام مالي سابق، كما يجوز ألا تربطه به مديونية. وقد يتم تنفيذ التحويل باقتطاع قيمته من حسابه المصرفي، أو بتسليم المبلغ المطلوب تحويله نقدًا.
- المستفيد من التحويل: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يحدد الآمر بالتحويل اسمه أو صفته لتسلّم المبلغ المحوَّل إليه. وقد يكون المستفيد هو الآمر نفسه، وقد يكون شخصًا آخر .
- البنك الآمر: هو البنك الذي يتلقى أمر الحوالة من طالب التحويل.
- البنك الدافع: هو الذي يقوم بتسليم مبلغ الحوالة للمستفيد (قد يكون فرعا للبنك الآمر نفسه)
- المصرف المغطى: وهو الذي يتولى تسوية الدفع بين البنك الآمر، والبنك المنفذ (في حالة عدم وجود علاقة بين الاثنين)[2].

**ثالثا: الحوالة بعملة مغايرة:**

إن المراد بها أن يدفع العميل الآمر بالتحويل مبلغا من الدينار، يريد دفع مقابله للمستفيد، بالدولار... مثلا. وهذه تتكون من عقدي الصرف والحوالة: فيتم في العقد الأول بيع عملة بأخرى. ثم يتم بموجب الثاني، نقل المبلغ بالعملة الأجنبية إلى المستفيد وعليه يجب أن يراعي الفصل بين العقدين، وأن تراعى شروط الصرف (بيع العملة بالعملة المغايرة) من التقابض بحيث يعقد البنك مع عميله الآمر بالتحويل عقد صرف العملات أولا، بأن يتسلم البنك من العميل مبلغ العملة المحلية، قبضا حسيا أو حكما (الخصم من حسابه) ويسلم له المبلغ المقابل تسلما حكميا (بتسجيله في

[1]– المعايير الشرعية، ص78.

[2]– المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، المصرفي الاسلامي المعتمد، ص178.

حسابه أو تسجيله في دفاتر البنك) ثم يعقد معه عقد الحوالة بنقل المبلغ (بعد أن أصبح من العملة الأجنبية) إلى المستفيد[1].

تتميز هذه الصورة من التحويل المالي باجتماع معاملتين مختلفتين في محل واحد من حيث الغاية النهائية، ولذلك ينبغي النظر إلى كل منهما باعتبارها عقدًا مستقلًا له أحكامه الخاصة. فالمعاملة تبدأ بتحويل القيمة المالية من عملة إلى أخرى وفق الضوابط الشرعية المقررة في عقد الصرف عند الفقهاء، ثم تأتي مرحلة إيصال القيمة المحولة إلى الجهة المستفيدة. ومن هنا تظهر أهمية التمييز بين المرحلتين وعدم إدماجهما في عقد واحد؛ لأنّ صحة التحويل في صورته النهائية تتوقف على سلامة عملية استبدال العملات أولًا، ثم صحة إجراء نقل المبلغ بعد استقراره بالعملة المتفق عليها. وبذلك يمكن أن تستوعب الحوالة المصرفية التعامل بعملات متعددة دون أن يؤدي اختلاف العملة إلى مخالفة الأحكام الشرعية المنظمة للصرف

**رابعا: الحكم الشرعي للحوالات المصرفية:**

يختلف من حالة إلى أخرى، فإذا كانت الحوالة من حساب العميل لمستفيد دائن: فإن كان للعميل رصيد في حساب الجاري لذي البنك ويطلب سداد مبلغ الحوالة من حسابه–في ذمة البنك– إلى شخص ثالث له فهذه حوالة مقيدة وهي: التي يقيد فيها المحال عليه البنك بقضاء دين الحوالة من دين أو عين، للمحيل/العميل لدى المحال عليه وهي جائزة شرعا[2]. كما أنها تتطلب وجود دينين أحدهما للمحال على المحيل، والآخر للمحال عليه. وأمّا إذا كانت الحوالة من مبلغ حاضر يدفعه العميل: في هذه الحال لا يكون العميل دائنا للبنك، وإنما يدفع مبلغا من المال إلى البنك ليحوله إلى المستفيد الدائن فهذه حوالة مطلقة وهي التي: لا يكون فيها للمحيل دين أو عين لدى المحال عليه، حيث يلتزم بأداء دين المحيل من مال نفسه ثم يرجع بعد ذلك بما دفعه على المحيل إذا كانت الحوالة بأمره. وهي جائزة شرعا[3]. هذا إذا كانت بدون عوض، أمّا إذا كانت بعوض فهي وكالة بأجر[4]. وأما إذا كانت الحوالة لمستفيد غير دائن ففي هذه الحالة لا توجد فيها علاقة مديونية بين المستفيد وعميل البنك الآمر (نقل المال لم يكن لغرض الوفاء بدين) فإن الحوالة المصرفية لا تكون حوالة بالمعنى الفقهي وإنما تعتبر وكالة بأجر عند جمهور الفقهاء[5].

[1]– نفس المصدر، ص180.
[2]– المعايير الشرعية، ص78.
[3]– نفس المصدر، ص78.
[4]– المصرفي الاسلامي المعتمد، ص177، ص179.
[5]– نفس المصدر، ص179.

يتضح من خلا ما سبق أنّ تكييف الحوالة المصرفية يختلف باختلاف طبيعة العلاقة المالية بين أطرافها؛ فإذا كان العميل مدينًا للمستفيد، وكان له رصيد لدى البنك، أمكن اعتبار التحويل حوالة مقيدة، لوجود دين للعميل في ذمة البنك يقابل الدين المستحق للمستفيد. أما إذا دفع العميل المبلغ نقدًا إلى البنك ليقوم بتحويله إلى دائنه، فإنها تأخذ حكم الحوالة المطلقة لعدم وجود دين للعميل في ذمة البنك. وفي المقابل، إذا لم يكن المستفيد دائنًا للعميل، فإن العملية لا تتحقق فيها حقيقة الحوالة الفقهية، وإنما تندرج في باب الوكالة في تحويل المال، ولا سيما إذا كان البنك يتقاضى أجرًا مقابل تنفيذها.

**المطلب الثاني: السحب على الحساب الجاري، والشيكات، والكمبيالة**

**أولا: السحب عل الحساب الجاري:** يعتبر السحب على الحساب الجاري حوالة إذا كان المستفيد دائنا بملغ الشيك للمصدر (الساحب أو المحرر) فيكون الساحب هو المحيل، والبنك المسحوب عليه، هو المحال عليه، والمستفيد هو المحال.

**ثانيا: السحب على المكشوف:** إذا كان المستفيد دائنا بملغ الشيك للمصدر فتحرير الشيكات على حساب المصدر دون أن يكون له رصيد يعتبر حوالة مطلقة إذا قبل المصرف. أما إذا لم يقبل المصرف فليست حوالة، ويحق لحامل الشيك الرجوع على مصدره[1].

ونستخلص مما سبق بيانه أنّ السحب على الحساب الجاري لا يأخذ حكم الحوالة بمجرد استعمال الشيك، وإنما يتحدد تكييفه بحسب وجود الدين. فإذا كان المستفيد دائنًا للساحب، وكان البنك ملتزمًا بأداء المبلغ من رصيد الساحب، تحققت صورة الحوالة بتوافر أطرافها ومعناها. أما في حالة السحب على المكشوف، فإن قبول المصرف للوفاء رغم عدم وجود رصيد يجعل العملية من قبيل الحوالة المطلقة، أما إذا لم يقبل المصرف فإنّ ذلك يؤدي إلى انتفاء الحوالة، ويحق لحامل الشيك الرجوع على صاحبه.

**ثالثا: الشيكات:** وتعرف بالتعريف التالي: " إن الشيك هو عبارة عن صك محرر، قابل للتداول، وفق شكل قانوني معين، يتضمن أمرا من الساحب إلى البنك بدفع مبلغ معين من النقود لحامله بمجرد الاطلاع"[2].

أطراف الشكيات: تتكون الحوالة المصرفية المرتبطة بالشيك من عدة أطراف، لكل واحد منها دور محدد في إتمام المعاملة؛ فالمحيل: هو صاحب الحساب ومحرر الشيك ويأمر المصرف بأداء

[1]– المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (7)، ص80.

[2]–الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، التكييف الفقهي للشيك، 18/04/2021، متوفر على الرابط التالي: https://www.erej.org

المبلغ المبين فيه إلى المستفيد، وغالبًا ما يكون مدينًا للمستفيد بهذا المبلغ ويحيله إلى المصرف لاستفاء دينه. أما المحال: فهو المستفيد من الشيك، أي الشخص الذي حرر الشيك لمصلحته ويحق له قبض قيمته، وقد يكون دائنًا للمحيل أو بائعًا في معاملة تجارية. ويُقصد بالمحال عليه: المصرف الذي يحيل صاحب الشيك المستفيد على المصرف لتسديد حقه والمصرف يسحب المبلغ من حساب صاحب الشيك وفقًا للإجراءات المصرفية المعتمدة. وأما المحال به فهو المبلغ المالي المكتوب في الشيك، والذي يلتزم المصرف بأدائه للمستفيد متى استوفت عملية الصرف شروطها[1].

الحكم الشرعي لخدمة دفتر الشيكات التي يعطيها البنك للعميل: اتفق الفقهاء المعاصرون على جواز إصدار دفتر الشيكات للعملاء مقابل عمولة، ويجوز للعميل الانتفاع بها، لأنها حينئذ حكم الإجارة[2].

ونستخلص مما سبق أنّ إصدار دفتر الشيكات يُعد من الخدمات المصرفية الجائزة شرعًا، لأنّ المقابل المالي الذي يستوفيه البنك لا يكون عن مجرد إتاحة المال للعميل، وإنما عن الخدمة التي يؤديها في إعداد الدفتر وتمكين العميل من استعماله.

**رابعا: الكمبيالة:** تعد الكمبيالة من قبيل الحوالة إذا كان الشخص المستفيد الذي سحبت لأمره دائنا للساحب، ويكون الساحب هو المحيل الذي يصدر أمرا للمسحوب عليه، بدفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين للمستفيد المحدد. أما الجهة الملتزمة بدفع المبلغ المعين (المسحوب عليه) فهي المحال عليه والمستفيد حامل الكمبيالة هو المحال، فإن لم يكن المستفيد دائنا للساحب كان إصدار الكمبيالة توكيلا من الساحب للشخص في قبض واستيفاء مبلغ الكمبيالة. كما تعتبر الكمبيالة في حال عدم وجود مديونية بين الساحب والمسحوب عليه من قبيل الحوالة المطلقة[3].

إنّ التكييف الفقهي للكمبيالة يتوقف على طبيعة العلاقة المالية التي أنشئت من أجلها؛ فإذا كان المستفيد دائنًا للساحب، فتعبر من قبيل بالحوالة، باعتبار أن الساحب ينقل حقه في مطالبة المسحوب عليه إلى المستفيد لاستيفاء دينه. أما إذا لم يكن بين الساحب والمستفيد دين سابق، فإنها لا تتحقق فيها الحوالة بمعناها الفقهي، وإنما تكون أقرب إلى الوكالة في قبض المبلغ. وإذا لم يكن للساحب دين في ذمة المسحوب عليه، فإن صورتها تندرج في الحوالة المطلقة بحسب التكييف الفقهي الذي اعتمدته المعايير الشرعية.

---

[1]– الباحث: سيد محمد سبيح، د. طبيب مبروكي، الأحكام الفقهية تحت قاعدة الحوالة، مجلة العلوم الإسلامية الدولية، المجلد 8 العدد 2 سنة 2024م، ص248، بتصرف.

[2]– محمد الخلالية، المزايا التي تمنحها البنوك الإسلامية لعملاء الحساب الجاري والحسابات الأخرى، دائرة الإفتاء العام للملكة الأردنية، المفتى العام للمملكة الأردنية، بتاريخ 2019-8-1، ص14.

[3]– المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (7)، ص80، مصدر سابق.

## الخاتمة:

بعد استعراض جوهر الحوالة، وبيان مشروعيتها وأركانها وشروطها وأحكامها في الفقه الإسلامي، مع الوقوف على أبرز التطبيقات التي اتخذتها في المعاملات المالية المعاصرة، يتبين أن عقد الحوالة لم يفقد أثره بتغير صور التعامل ووسائله، بل ظل من العقود القابلة للتنزيل على المستجدات المالية، وبناءً على ما تقدم، يمكن إجمال أهم النتائج، والتوصيات التي خلص إليها هذا البحث فيما يأتي:

**أولا: النتائج:**

1- تُعدّ الحوالة من المعاملات المالية التي أسهم التشريع الاسلامي في تنظيمها بما يحقق مصالح المتعاملين ويرفع عنهم الحرج في قضاء الديون وتيسير انتقال المطالبة بها من ذمة إلى أخرى.

2- تقوم الحوالة المصرفية على تعدد الأطراف بحسب طريقة تنفيذها، ويؤدي كل طرف فيها دورًا محددًا في إتمام عملية التحويل، ابتداءً من إصدار الأمر وانتهاءً بوصول المبلغ إلى مستحقه.

3- تتكون الحوالة بعملة مغايرة من عقدي الصرف والحوالة، فيتم في العقد الأول بيع عملة بأخرى. ثم يتم بموجب الثاني، نقل المبلغ بالعملة الأجنبية إلى المستفيد فيجب أن يراعي الفصل بين العقدين، كما يجب أن تتوفر شروط الصرف المقررة عند الفقهاء.

4- يختلف تكييف الحوالة المصرفية باختلاف طبيعة العلاقة المالية بين أطرافها؛ فإذا كان العميل مدينًا للمستفيد، وكان له رصيد لدى البنك، أمكن اعتبار التحويل حوالة مقيدة. أما إذا دفع العميل المبلغ نقدًا إلى البنك ليقوم بتحويله إلى دائنه، فإنها تأخذ حكم الحوالة المطلقة لعدم وجود دين للعميل في ذمة البنك.

5- يتوقف التكييف الفقهي للكمبيالة على طبيعة العلاقة المالية التي أنشئت من أجلها؛ فإذا كان المستفيد دائنًا للساحب، تعتبر من قبيل بالحوالة. أما إذا لم يكن بين الساحب والمستفيد دين سابق، فإنها لا تتحقق فيها الحوالة بمعناها الفقهي، وإنما تكون أقرب إلى الوكالة في قبض المبلغ. وإذا لم يكن للساحب دين في ذمة المسحوب عليه، فإنّ صورتها تندرج في الحوالة المطلقة.

**ثانيا: التوصيات**

1- يجب على المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية على مراعاة الضوابط الشرعية في عمليات التحويل المالي، وعدم الاكتفاء بالنظر إلى الجانب الإجرائي أو التقني للمعاملة، بل ينبغي التحقق من حقيقتها وآثارها والالتزامات المترتبة عليها قبل الحكم عليها.

2- تشجيع الهيئات والمجامع الفقهية والجهات الرقابية الشرعية على مواكبة التطورات المتسارعة في وسائل التحويل المالي، ووضع تصورات فقهية أكثر تفصيلاً للصور المستجدة، خصوصا ما يرتبط بالتحويلات المالية والوسائل الرقمية الحديثة.

3- يجب التعاون بين المتخصصين في الفقه الإسلامي والخبراء في المجال المالي والمصرفي، لأنّ فهم التطبيقات المعاصرة للحوالة لا يكتمل بالنظر الفقهي المجرد، كما أن الجانب المالي والتقني يحتاج إلى تأصيل شرعي يضبطه.

## قائمة المصادر والمراجع


- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن محمد. (1970). شرح فتح القدير. ط1. القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
- ابن رشد، محمد بن أحمد. (1999). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. بيروت: دار ابن حزم.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (1968). المغني. القاهرة: مكتبة القاهرة.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422هـ). صحيح البخاري. تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1. بيروت: دار طوق النجاة.
- البهوتي، منصور بن يونس. (1982). كشاف القناع عن متن الإقناع. بيروت: دار الفكر.
- الترمذي، محمد بن عيسى. (1998). سنن الترمذي. تحقيق بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- الخرشي، محمد بن عبد الله. (د.ت.). شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر للطباعة.
- الخلايلة، محمد. (2019، 1 أغسطس). المزايا التي تمنحها البنوك الإسلامية لعملاء الحساب الجاري والحسابات الأخرى. دائرة الإفتاء العام للمملكة الأردنية الهاشمية. (https://aliftaa.jo/research/217)
- خليل بن إسحاق. (2005). مختصر في الفقه المالكي. ط1. القاهرة: دار الحديث.
- الدسوقي، محمد بن أحمد. (د.ت.). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. بيروت: دار الفكر.
- الزحيلي، وهبة. (1997). الفقه الإسلامي وأدلته. ط1. دمشق: دار الفكر.

- سبيح، سيد محمد، ومبروكي، طبيب. (2024). الأحكام الفقهية تحت قاعدة الحوالة. مجلة العلوم الإسلامية الدولية، 8(2).
- الشربيني الخطيب، محمد بن أحمد. (1994). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس. (د.ت.). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. (د.ت.). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتب العلمية.
- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. (2012). المصرفي الإسلامي المعتمد.
- مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة. (2021، 18 أبريل). التكييف الفقهي للشيك. الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة.
- مسلم، مسلم بن الحجاج. (1991). صحيح مسلم. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (2010). المعايير الشرعية. المنامة: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.